Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

المجلد (1) العدد (2) دولة قطر ـ 2015م

تصدر عن

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company

برعاية

بنك بروة
BARWA BANK

الكتروني ISSN : 2409-0867
ورقي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

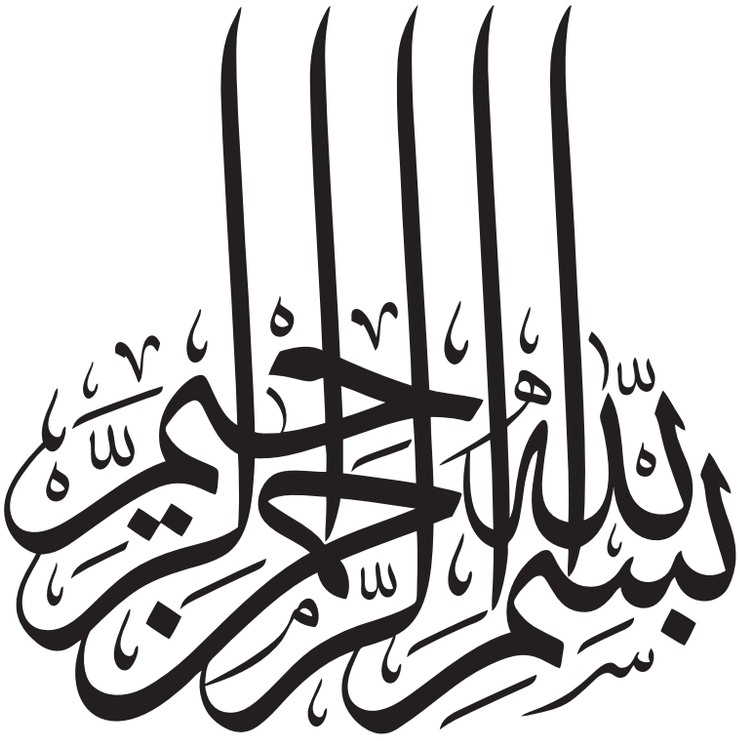
بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية

الجهة المصدرة

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

دولة قطر

الجهة المصدرة
شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة قطر ص.ب:23471
www.b-mashura.com

Published by:
Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.
تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية،كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والالكترونية.

الرؤية

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الاهداف

ـ إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
ـ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
ـ تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية و أخلاقياتها المهنية.
ـ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com
http://www.mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

فريق التحرير
محمد مصلح الدين مصعب ماجستير
محمد نفيل محبوب ماجستير

مبرمج
خلدون الكجك

الهيئة الاستشارية

- د. خالد إبراهيم السليطي قطر المدير العام الحي الثقافي (كتارا)
- أ.د. عائشة يوسف المناعي عميد كلية الدراسات الاسلامية في جامعة حمد بن خليفة.
- أ.د. عياض بن نامي السلمي السعودية مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د. العياشي الصادق فداد الجزائر باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة.
- أ.د. علي محمد الصوا الاردن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الأردن دبي الإسلامي.
- أ.د. نظام محمد هندي عميد كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر.
- د. خالد شمس عبدالقادر أستاذ في قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر حاليا
- أ.د. صالح قادر كريم الزنكي رئيس قسم الدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر.
- د. عصام خلف العنزي الكويت عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.
- د. السيد عبد اللطيف الصيفي أستاذ مشارك كلية الدراسات الاسلامية جامعة حمد بن خليفة قطر.
- د. مراد بوضاية الجزائر مدرس منتدب بجامعة الكويت بكليتي الشريعة والحقوق.
- د. أسامة قيس الدريعي قطر العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة.
- أ.د. محمد نصران بن محمد ماليزيا عميد كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية.
- أ.د. عبد الودود السعودي بروناي استاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بـرونـاي.
- د. فؤاد حميد الدليمي العراق رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق لدى بيت المشورة للا ستشارات المالية.
- د. أحمد بن عبد العزيز الشثري السعودية استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية إدارة الأعمال جامعة سلمان بن عبد العزيز السعودية.
- د. وائل مصطفى حسن مصر محاضر جامعي.
- د. إبراهيم حسن محمد جمّال اليمن محاضر في الجامعة الوطنية.
- د. بشر محمد موفق لطفي البحرين كلية إدارة الأعمال جامعة المملكة

البحوث والدراسات

اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي

د. بشر محمد موفق لطفي

أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي (كلية إدارة الأعمال في جامعة المملكة) البحرين

(سلّم البحث للنشر في ١٠ / ٢/ ٢٠١٥م، واعتمد للنشر في ٨/٣ / ٢٠١٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخــص

يتناول البحث أهم مرتكزات أحكام النقود في الفقه الشافعي، وبعض أحكام النقود مثل: علة الربا في النقدين، وزكاة النقدين، وأحكام الصرف وشروطه، ورأس مال السلم والمشاركات والمضاربات.

كما يلقي الباحثُ الضوءَ على أحكام النقود المغشوشة والفلوس، والأحكام ذات صلة، مثل إبطال السلطان للنقود، وأثر ذلك على الحقوق.

ثم حاول الباحث استجلاءَ أحكام النقود الورقية تخريجاً على أصول المذهب الشافعي، باستيضاح ملامح النظرية النقدية من خلال وظائف النقود التي ذكرها فقهاء الشافعية، ومسألة تسليع النقود، ومبدأ حيادية النقود.

Abstract

The research addresses the prominent issues of currency as per the Shaf›ai jurisprudence; such as the factor of interest (Riba), the rulings of currency exchange and its conditions, the capital of Salam contract, Musharakah and Mudarabah (partnerships) and the rulings of counterfeit money.

Furthermore, the researcher deals with subject matter related rulings such as cancellation of currency by the government and its impact on the rights as per the rulings of paper currency, based on the principles of Shaf›ai jurisprudence. Finally the research gives description of the features of currency concept through its functions mentioned by the Shaf›ai jurists, and other issues related such as commoditization of currency and neutrality of currency.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي الكثيرة، يجد نفسه أمام كمّ هائل من المعلومات الفقهية المتناسقة التي تدل على أن الفقيه كان عندما يفتي إنما يفتي وفق منظومة ملمَلمة المعالم متسقة الأفكار، فإنك لا تكاد تجد تناقضاً في الفتوى ولا تقلُّباً في المنهج ولا اضطراباً في الوِجْهة.

ولكن هذه المعلومات الغزيرة المتسقة موزعةٌ ومتناثرة بينَ أبواب الفقه المتعددة، فترى في الزكاة جانباً كبيراً منها، وفي الربا والصرف وفي البيوع والسلم والضمان والديات جوانبَ أخرى.

ولذا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم اقتصاديات النقود في الفقه الشافعي وأتمنى أن يكون بذرةً في حقلِ جمعِ هذا التراث الزاخر وترتيبه وصياغته بلغةٍ عصرية، واستشراف المعالم الاقتصادية منه.

ولا أدعي أني اطلعتُ على كل كتب الفقه الشافعي، فإنها أكثر من أن أحصيها وأنا أقل من أن أنال شرف قراءتها مجتمعة، وإنه لم يتيسر لي إلا ٤١ مرجعا منهاً، ولكني أحسبها كافية لاستقراء أهم أحكام النقود منها.

مع الأخذ بالاعتبار أن عصر الإمام الشافعي وأصحابه وعصورَ أتباعهم عصورٌ متقدمة فقد ولد رحمه الله سنة ١٥٠هـ، ولذا فليس لنا أن نحاكم أفكارهم في غير عصرهم، ولكنْ لنا أن نستفيد من العقلية الفقهية المُمَنْهَجَةِ في التعامل مع مستجدات كل عصر وزمان.

وأسأل اللهَ الإخلاصَ فإن بضاعتَه قد ندرتْ في زماننا، وأسأله القبولَ والتوفيق لكل خير، إنه جواد كريم..

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال:

١. استخراج أحكام النقود من كتب الفقه الإسلامي، وإفرادها بالبحث وتقديمها لمن يحتاجها ويرغب بالاستفادة منها.
٢. طرح نقاط مشتركة تقارب بين فئتين من المفكرين والعلماء يخدمهما البحث:

» فئة علماء الفقه الإسلامي: حيث يطرح لهم أحكام النقود بلغة عصرية وإضافة الملاحظات الاقتصادية إليها بشيء من التفصيل.

» فئة علماء الاقتصاد البعيدين عن الفقه الإسلامي: حيث يطرح لهم الفقه الإسلامي وأحكام النقود بلغة ميسرة وعصرية.

ويأمل الباحث بعد ذلك أن تبدأ وتستمر عجلةُ التعاون بين الفقهاء والاقتصاديين حتى يخرجوا بنظرية نقدية إسلامية.

سبب اختيار البحث:

سبب اختياره هو غزارة الفقه الإسلامي بالأحكام المتعلقة بالنقود واقتصادياتها، ولكنها مبعثرة في كتب

البيوع والمعاملات المالية، فأحببت أن أساهم – مع غيري من الباحثين– في استخراجها ولمِّ شتاتها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في المحاولة لاستخراج اقتصاديات النقود من كتب الفقه الشافعي، والتعليق عليها بلغة اقتصادية معاصرة واستنباط بعض ملامح النظرية النقدية عند فقهاء المذهب الشافعي.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن الفقهاء لديهم نظريات اقتصادية شاملة لكنها غير محررة وغير منصوصٍ عليها، تدلُّ عليها الأحكامُ المختلفة التي كانوا يفتون بها بشكلٍ متَّسقٍ مع نظرياتهم تلك، ولكنها مبعثرةٌ في فتاواهم وكتبهم ومدوناتهم الفقهية.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على اقتصاديات النقود في كتب الفقه عند الشافعية.
يذكر البحثُ المشهورَ من المذهب، وقد يذكر الخلاف إن وُجِدَ، مع ذكر ترجيح علماء المذهب وخصوصا الإمام النووي رحمه الله فإن قولَه مقدَّم في المذهب عند اختلافه مع الرافعي رحمه الله.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم يعثر الباحث على شيء من الدراسات السابقة الدقيقة في هذا المجال سابقاً.

ما يضيفه البحث (القيمة المضافة) :

يأمل الباحث أن يوفقه الله لاستنباط أحكام النقود المعاصرة تخريجاً على أصول المذهب الشافعي وتخريجا على نظرتهم إلى أصل المسألة.
والله تعالى هو الموفق والمسدد لكل خير، فأسأله تعالى أن يوفقني ويوفق كل باحث عن الخير مفيدٍ للغير، إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: أهم مرتكزات أحكام النقود في الفقه:

مطلب: علة الربا في النقدين.

المبحث الثاني: أحكام النقود من الأبواب الفقهية: وفيه مطالب:

المطلب الأول: زكاة النقدين.

المطلب الثاني: أحكام الصرف وشروطه.

المطلب الثالث: رأس مال السلم والشركات والمضاربات.

المبحث الثالث: أحكام النقود المغشوشة والفلوس في الأبواب الفقهية المتقدمة.

المبحث الرابع: إبطال السلطان للنقود وأثره على الحقوق.

المبحث الخامس: تخريجٌ هام يتعلق بالأوراق النقدية على أصول المذهب.

المبحث السادس: أهم ملامح النظرية النقدية من الأحكام السابقة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظائف النقود عند فقهاء المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: حيادية النقود.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : أهم مرتكزات أحكام النقود في الفقه

مطلب: علة الربا في النقدين:

من المعلوم أن الشافعية ذهبوا إلى تحريم الربا في الذهب والفضة لعلةٍ واحدة وهي أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، ودللوا على ذلك بأنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنىً يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة [١].

وإن المتمعن في كلامهم يرى في الحقيقة أن هذا مُسَلَّمٌ به حيث كانت القاعدة النقدية في زمنهم كانت تقوم على معدنَيْ الذهب والفضة، كما أن حصرَهم لعلة الثمنية في النقدين دون غيرهما من الموزونات؛ فهو لعدم تداول الأشكال الأخرى من النقود المعدودة غير الموزونة، والتي تتمتع بقيمة ثمنية تفوق قيمتها السلعية.

وقد أفتوا بتحريم الربا في التبر[٢] دون معمولِ الحديد والنحاس[٣]، وهذا يدل على أنهم نظروا إلى القيمة الذاتية السلعية للنقدين، وهذه الثمنية لم توجد في غير هذين المعدنين، ولذلك اعتبروها علةً قاصرة على الذهب والفضة.

وإذا قيل للشافعية: إذا كانت علتكم قاصرة فما الفائدة منها؟ لأن العلة تعرَف ليُقاس عليها غيرُها من الفروع، أجاب الشافعية بأن العلة القاصرة لها فائدتان:

١. أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس.
٢. أنه ربما حدث ولو بعيدا ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به.

وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندهم كونُ الذهب والفضة جنسَ الأثمان غالبا وإن لم تكن أثماناً[٤].

وقولهم: غالبا: احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي، قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قِيَم المُتْلَفَات. وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا وليس مما يُقَوَّم بها.

أما إذا راجت الفلوس رواج النقود فنصوا على أنه لم يحرم الربا فيها هذا على الصحيح المنصوص من المذهب، وذهب الخراسانيون من الشافعية إلى أنه يحرم الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود. وحكم النووي على هذا القول بالشذوذ[٥].

وهذا عينُ ما ذكرتُه من نظرتهم إلى الثمنية السلعية للنقدين وإن لم يكونا أثماناً كالحلي والأواني الذهبية أو الفضية.

---

١) المجموع، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م: ج٩/ ص٣٧٦

٢) التبر: فتات الذهب قبل أن يُصاغ أو يُسَكّ. يُنظر: المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، القاهرة، مصر، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: ج١/ ص٨١

٣) المجموع: ج٩/ ص٤٩٠

٤) المجموع: ج٩/ ص٣٧٨ ؛ الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر: ج٣/ ص٤٦

٥) المجموع: ج٩/ ص٣٨٠

المبحث الثاني : أحكام النقود من الأبواب الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة النقدين[٦]:

انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة والآيات على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والأحاديث كذلك كثيرة من السنة النبوية الشريفة، فأوجبوا الزكاة في النقدين إن كانا تِبْراً أو مصوغَيْن أو مسكوكين نقوداً أو مصنوعين كالأواني، وذهب الشافعية والجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل وشرط بعض الشافعية أن يكون في حدود المعتاد، وما زاد عن المعتاد تجب فيه الزكاة.

وتجب فيهما الزكاة عند بلوغ النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب وتعدل في عصرنا ٨٥ جراماً، ومئتا درهم من الفضة وتعدل ٥٩٥ جراماً، والزكاة الواجبة فيهما هي ربع العشر ٢,٥ ٪ كل حولٍ هجري، أو ٢,٥٧٧٥ ٪ كلَّ حولٍ شمسي كما ذكر بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ أ. د. يوسف القرضاوي وأ. د. علي القرة داغي[٧] و أ. د. حسين شحاتة وغيرهم.

المطلب الثاني: أحكام الصرف وشروطه[٨]:

لعقد الصرف في النقدين حالتان:

١. **إذا اتحد الجنس: كأنْ يصرف ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، فيشترط له ثلاثة شروط: ١) الحلول، ٢) التقابض، ٣) التماثل وزناً.**
٢. **إذا اختلف الجنس: بأن يصرف ذهباً بفضة، فيسقط شرط التماثل ويبقى شرطان: ١) الحلول، ٢) التقابض في المجلس.**

كما أنه لا يجوز الخيار في عقد الصرف، بل يكون لازماً ناجزاً، لأن الخيار ينافي الحلول والتقابض، وإذا قيل: إن الخيار شُرِعَ لأن يختار العاقد ما يراه خيراً ومصلحةً له، فالجواب: بأن الصرف محدد تماماً، فعند اتحاد الجنس يجب التماثل، وعند اختلاف الجنس تعرف القيمة وتتعين، وهذا الذي يحقق العدالة للمتعاقدين.

---

٦) المجموع: ج٦/ ص٦٥ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية: ج٢/ ص٢٥٦ ؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: ج٢/ ص١٥٤ ؛ الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية: ج٢/ ص٤٠ ؛ الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ، تحقيق خضر محمد خضر: ج١/ ص٦٥ ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج١/ ص١٥٧ ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، و دار الأرقم، عمان، الأردن، ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة: ج٣/ ص٧٦ ؛ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج٣/ ص٢٦٣ ؛ وغيرها.

٧) موقع ا.د. علي القرة داغي، في فتواه حول حساب زكاة الشركات: (تاريخ الاقتباس والرجوع ٢٠١٥/٣/٢٤م)

34=Itemid&59-19-09-25-06-30:2009=catid&04-44-09-06-07-271:2009=http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id

٨) الأم: ج٣/ ص٧ –ص٣٠ ؛ حاشية حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا: ج٢/ ص٣٤٠ ؛ الوسيط: ج٣/ ص ٣٠ ؛ حواشي الشرواني: ج٣/ ص٣٩٥ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الطبعة الأولى: ج٢/ ص٦٦ ؛ حاشية الجمل على المنهج، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج٣/ ص٥٢ –ص١٠٣ ؛ الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ج٢/ ص٢٣٩

وأجازوا الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة؛ فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشْتُرِطَ قبضُ البدل في المجلس حذراً من الربا، ولا يشترط تعيينه في العقد لأن الصرف على ما في الذمة جائز[٩]. وقد تكلَّم ابنُ رسلان في زُبَده[١٠] عن الصرف فقال:

وشَرْطُ بيعِ النقدِ بالنقدِ كما ... في بيعِ مَطْعومٍ بما قد طُعِما
تقابضُ المجلسِ والحلـــولَ زِدْ ... علمٌ تماثلٌ بجنسٍ يَتَّحِـــدْ
وإنمـــا يُعْتَبَرُ التماثـــلُ ... حالَ كمالِ النفعِ وهو حاصلُ

المطلب الثالث: رأس مال السلم والشركات والمضاربات:

أولاً: السَّلَم[١١]:

وهو بيع موصوفٍ في الذمة، و يطلق على البيع في الذمة اتفاقا[١٢]، ويشترط له تعجيل رأس مال السلم وقبضُه من طرف المسلَم إليه.

واشترطوا في رأس مال السلم: أن يكون عيناً لا ديناً، فلا يصح أن يقول للمدين: أسلمتُ إليك في سيارة بالألف دينار التي لي في ذمتك. بل يجب أن يقبضها ثم يُسْلِم. أو يقول: أسلمتُ إليك في كذا بألف دينار في ذمتي فلا يجوز.

واشترطوا قبضَ رأس مال السلم في مجلس العقد، ولا خيار بعد التفرق.

وأجازوا أن يكون رأس مال السلم منفعةً[١٣].

وتأمل معي أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: «يجوز أن يسلم في نحاس وفلوس وشبه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى (قال الشافعي) وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانا للأشياء المسلفة فإن في الدنانيرِ والدراهمِ الزكاةَ، وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه، فإن قال قائل: فقد تجوز في البلدان جوازَ الدنانير والدراهم، قيل: في بعضها دون بعض وبشرط، وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سُنَّت السنَنُ جوازَ الدنانير والدراهم ولا تجوز بها الفلوس، فإن قال: الحنطة ليست بثمن لما استهلك، قيل: وكذلك الفلوس، ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس، فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا، انبغى له أن يكره السلم في الحنطة لأنها ثمن بالحجاز، وفي الذرة لأنها ثمن باليمن، فإن قال قائل: إنما تكون ثمنا بشرط، فكذلك الفلوس لا تكون ثمنا إلا بشرط،

---

٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ج٢/ ص٢٨٠ ؛ حواشي الشرواني: ج٤/ ص٤٠٧ ؛ مغني المحتاج: ج٢/ ٧١ ؛ حاشيتا قليوبي عميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ج٢/ ص٢٦١

١٠) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان: ص١٨٤.

١١) إعانة الطالبين: ج٣/ ص٩٨ ؛ الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٢٩١ ؛ الإقناع للماوردي: ج١/ ص٩٥ ؛ الأم: ج٣/ ص١١ ؛ التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر: ج١/ ص٩٧ ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: ج١/ ص٢٠٥.

١٢) إعانة الطالبين:ج٣/ ص١٦ ؛ التنبيه للشيرازي:ج١/ ص٩٧ ؛ السراج الوهاج:ج١/ص٢٠٥

١٣) الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٢٩١.

ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة، وقد بلغني أن أهل سويقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفا مكان الفلوس، أفيجوز أن يقال: يكره السلف في الخزف؟» [١٤]

ثم ذكر تأييدا لمذهبه فرقاً آخر بل هو من باب الأولى فقال رحمه الله ـ: «أرأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم، أمثلهما غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير ولا فضة بدراهم إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، وما ضرب منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف، وما كان ضرب منهما ولم يضرب منهما: ثمن ولا غير ثمن سواء لا يختلف؛ لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة، ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه، والربا في مضروبه وغير مضروبه سواء فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفا غير مضروبها وهذا لا يكون في الذهب والفضة؟» [١٥].

وهذا مما أيد به مذهبه رحمه الله، حيث قال: «إننا لم نفرق في الثمنية بين الدنانير الذهبية المضروبة والتِّبْر، ولم نُجز التفاضل بينهم، فكيف نفرق بين الفلوس المضروبة وأصلها؟» [١٦].

ولذا لم يرَ بأساً في الإسلام في الفلوس، بخلاف حُكمه في الذهب والفضة.

ثانياً: المضاربات[١٧]:

قد يجد الباحث في كتب الفقه لفظ المضاربة وقد يجد لفظ القِراض أو المقارضة، ولذا يشير الباحثُ إليه لصلته بالموضوع، وقد عرفوا القِراض لغة: بكسر القاف مصدر قارض كالمُقارَضَة، وهي من الضرب بمعنى السفر قال تعالى: (إن أنتم ضربتم في الأرض) [١٨] أي سافرتم لاشتماله عليه غالبا والقِراض والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق[١٩].

والناس يحتاجون إليه لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه، فيحتاج الأول إلى الاستعمال والثاني إلى العمل.وعرفوا فقهاً: القِراض والمضاربة: بأن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتَّجر فيه والربح مشترك بينهما[٢٠].

ولا تصح المضاربة عند الشافعية إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير، وأما ما سواهما من العروض والسبائك والفلوس فلا يصح القِراض عليها لأن المقصود بالقِراض ردُّ رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عُقِدَ على غير الأثمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله أو قيمته، وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيرا من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوَّم بغيرها، ولا يجوز على المغشوش من

---

١٤) الأم: ج٣/ ص٩٨

١٥) الأم: ج٣/ ص٩٨

١٦) الأم: ج٣/ ص٩٨

١٧) إعانة الطالبين: ج٣/ ص٩٩ ؛ الأم: ج٧/ ص١٠٧ ؛ التنبيه: ج١/ ص١١٩ ؛ السراج الوهاج: ج١/ ص٢٧٩ ؛ المهذب للشيرازي: ج١/ ص٣٨٤ ؛ الوسيط: ج٤/ ص١٤ ؛ روضة الطالبين: ج٤/ ص١٤٩ ؛ مغني المحتاج: ج٢/ ص٣٠٩.

١٨) سورة المائدة: آية ١٠٦

١٩) إعانة الطالبين: ج٣/ ص٩٩

٢٠) السراج الوهاج: ج١/ ص٢٧٩ ؛ مغني المحتاج: ج٢/ ص٣٠٩.

الأثمان لأنه تزيد قيمته وتنقص كالعروض[٢١].

ومما سبق يُلاحَظ أنهم منعوا كونَ رأس مال المضاربة من الأثمان إذا كانت مغشوشة، خوفاً من تقلُّب قيمتها زيادةً ونقصاناً؛ ولذا فلو أننا وصلْنا إلى نقدٍ ثابتٍ نسبياً فتنتفي علة المنع وهي تقلُّب القيمة؛ وينتج عنها جواز كون هذا النقد الثابت نسبياً رأس مالٍ في المضاربة. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الشركات[٢٢]:

الشِّرْكة: بكسر الشين وسكون الراء، وحُكِيَت الشَّرِكة: بفتح الشين مع كسر الراء، لغة: الاختلاط على الشيوع، وشرعا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع[٢٣].

اشترطوا في المعقود عليه أن يكون مثليا كالدراهم والدنانير والبر؛ لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المُتَقَوَّم، وقد تصح فيه بأن يكون مشتركا بينهما ولا يتميزان عن بعضهما، وأن يتحد المالان جنساً وصفةً بحيث لو خُلِطا لم يتميز كل منهما عن الآخر، وأن يخلطا قبل العقد لتحقق معنى الشركة.

وأورد الماورديُّ خلافاً بين علماء المذهب في مسألة جواز أن يكون رأس مال الشركة غير الدراهم والدنانير، فقد منع بعضهم صحةَ ذلك حتى ولو كان من التِّبْر، ثم بيَّن الماوردي أن الراجح صحةُ ذلك إن كان النصيبان متحدي الجنس والصفة بحيث لا يتميزان عن بعضهما[٢٤].

---

٢١) المهذب: ج١/ ص٣٨٥.

٢٢) الأم: ج٣/ ص٢٣١ ؛ الإقناع للماوردي: ج١/ ص١٠٧ ؛ السراج الوهاج: ج١/ ص٢٤٤ ؛ إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٠٤ ؛ الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٣١٧.

٢٣) السراج الوهاج: ج١/ ص٢٤٤.

٢٤) الإقناع للماوردي: ج١/ ص١٠٨ ؛ الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٣١٧.

المبحث الثالث : أحكام النقود المغشوشة والفلوس في الأبواب الفقهية المتقدمة:

يورد الباحث في هذا المبحث أهم أحكام النقود المغشوشة والفلوس في الأبواب الفقهية السابقة، ويذكر تعليل الحكم المذكور إن وقف عليه في كتب الفقه الشافعي إن شاء الله تعالى.

وإليكم الجدول التالي يقدّمه الباحث بين يدي القارئ الكريم لعل الله يوفقه في حَصْرِ أهمِّ أحكام هذا المبحث:

المسألة:	النقود المغشوشة:	الفلوس:
رأس مال السلم:	لا تصح، وفي قول: تصح مع الكراهة[أ]، وأجازها الشربيني والسبكي؛ لأنه مثلية كالنقود الخالصة[ب].	لا تصح رأسَ مال في السلم، وكره بعضُهم الإسلام فيها[ت].
رأس مال المضاربة:	الصحيح من المذهب: لا تصح، لتقلب قيمتها[ث]. وتصح إن كان غشها يسيراً مختلطاً لا تتميز عن النقد[ج].	لا تصح، لسببين: ١) لتقلب قيمتها[ح]. ٣) لأنها قد لا تروج في الحال[خ].
رأس مال الشركة:	تصح على الأرجح من المذهب[د].	تصح، وتصح في كل مالَيْنِ اتحدا جنساً وصفةً بحيث لا يتميزان عن بعضهما[ذ].
الزكاة:	الصحيح: لا زكاة فيها، إلا إذا بلغ الخالصُ منها نصاباً[ر]. وأوجب السبكي الزكاة فيها[ز]	لا زكاة فيها[س] وعلَّل الشافعي بأنه يُنْظَر إلى أصل التِّبْر والنحاس، فأصلُ التِّبْر يُزَكّى، وأصل النحاس لا يُزَكّى.
الربا:	يُنظَر إلى وزن المعدن النفيس ولا عبرة بالغش[ش]. وإذا كان مجهولا فلا تجوز المبادلة[ص].	ليس فيها ربا[ض]. وحكى الخراسانيون من الشافعية وقوع الربا فيها[ط].
القرض:	يصح إقراضها لأنها مثلية وليست قيمية، بشرط الرواج وضبط الوصف والوزن[ظ]	يصح إقراضها لأنها مثلية، وترد بمثلها ولو تم إبطالُها[ع]

أ) الأم: ج٣/ ص٣٠، مغني المحتاج: ج٢/ ص١١٨

ب) مغني المحتاج: ج٢/ ص١١٨، فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان: ج١/ ص١٤٧

ت) الأم: ج٣/ ص٣٠

ث) المهذب: ج١/ ص٣٨٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان: ج١/ ص٢٧٠

ج) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (حاشية الرملي) ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ج٢/ ص٣٨١

ح) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج٢/ ص٣٨١ ؛ الوسيط: ج٤/ ص١٥٠

خ) الوسيط: ج٤/ ص١٥٠

د) كفاية الأخيار: ج١/ ص٢٧٠

ذ) الإقناع للماوردي: ج١/ ص١٠٨ ؛ الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٣١٧ ؛ إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٠٥ ؛ السراج الوهاج: ج١/ ص٢٤٤.

ر) المجموع: ج٦/ ص٦ ؛ الوسيط: ج٢/ ص٤٧٢ ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ج٢/ ص٣٣ ؛ حواشي الشرواني: ج٣/ ٢٤٦ ؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان: ص١٤٣

ز) إعانة الطالبين: ج٢/ ص١٤٩ ؛ حواشي الشرواني: ج٣/ ص٣٣٢

س) الأم: ج٣/ ص٩٨ ؛ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى: ص٤٦٧ ؛ الوسيط: ج٣/ ص١٥٠ ؛ كفاية الأخيار: ج١/ ص٢٤٢

ش) إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٥

ص) المجموع: ج٦/ ص٨

ض) الأم: ج٣/ ص٣٣ ؛ الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٢٧٩ ؛ إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٢ ؛ المجموع: ج٩/ ٣٨٠

ط) المجموع: ج٩/ ص٣٨٠

ظ) حاشية الرملي: ج٢/ ص٣٨١

ع) نهاية المحتاج: ج٤/ ص٢٢٨ ؛ حواشي الشرواني: ج٥/ ص٤٤.

المبحث الرابع: إبطال السلطان للنقود وأثره على الحقوق

ذهب فقهاء الشافعية كغيرهم من الفقهاء إلى أن النقود من المثليات، وما كان مثلياً فإن المقترض يردُّ إلى المقرِض مثل المقرَض.

ولذا وجب أن نقف عند حالات التغير في قيمة النقود، وهذا يكون في حالات عديدة، كالكساد وإبطال السلطان العملَ بها وغير ذلك.

عند إبطالُ السلطانِ العملَ بالنقود:

الصحيح من المذهب أن المدينَ يردُّ مثلَ الدين في هذه الحالة[٢٥]. وعللوا بأنه أقرب لحقه لأنه مثلي.

ونصوا على أنه لو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أو زاد أم عز وجوده فإن فُقِدَ وله مِثْلٌ وقتَ المطالبة وجب مثله، وإلا فقيمة هذا النقد أو الفلوس وقتَ المطالبة[٢٦]. أو أقرب وقتٍ إلى وقتِ المطالبة بالسداد[٢٧].

إلا أن الخطيب الشربيني ذكر أنه لو أبطل السلطان النقد الذي جرى عليه القِراض والمال عرض رد من الأول ثم قال: وقيل: من الحادث. أي من النقد الحادث[٢٨].

المبحث الخامس: تخريج هام يتعلق بالأوراق النقدية، على أصول المذهب

وفي هذا المبحث يلقي الباحثُ الضوءَ على زاوية النظر عند فقهاء المذهب الشافعي وما يترتب عليها في عصرنا من أحكام.

لقد أخذ الباحثون الناقلون لأقوال المذهب الشافعي بظاهر ما نص عليه أئمة المذهب، حيث اعتبروا علة الربا في النقدين هي الثمنية الغالبة، ولذا لم يوجبوا الزكاة في النقد المغشوش والفلوس كما تقدم إلا إذا وصل النقد خالصاً دون غشه نصابا بنفسه[٢٩].

ثم طبقوا ذلك على عصرنا وقالوا: تخريجاً على رأي الشافعية ليس في الأوراق النقدية زكاة، وليس فيها ربا، وغير ذلك من الأحكام المترتبة عليه، درج على ذلك كثيرٌ من الكُتَّاب الاقتصاديين المسلمين المعاصرين.

ولكن من وجهة النظر القاصرة للباحث فإنه يرى والله أعلم أنهم قد وقعوا في مزلقين:

١. أنهم حاكموا رأي الشافعية المتقدمين في غير عصرهم، ويُفصِّل البحثُ هذه النقطة لاحقاً.
٢. أنهم لم يلتفتوا إلى أصل نظرة فقهاء الشافعية إلى المسألة، حيث نظروا إلى أن الشافعية قصروا

٢٥) روضة الطالبين: ج٥/ ص١٤٩ ؛ إعانة الطالبين: ج٣/ ص٥٢.

٢٦) حاشية البجيرمي: ج٢/ ص١٨٦.

٢٧) حاشية البجيرمي: ج٢/ ص٣٥٥.

٢٨) مغني المحتاج: ج٢/ ص٣٢٠.

٢٩) يُنظر المبحث الثالث من هذا البحث للوقوف على أحكام زكاة الفلوس والنقود المغشوشة باختصار.

علة الثمنية ولم يعدّوها إلى المغشوش والفلوس، وعليه فلا تتعدى إلى الأوراق النقدية حاليا والنقود الإلكترونية التي بدأت تطل علينا الآن.

وللنقطتين السابقتين ارتباط وثيق؛ حيث إن الفقهاء المتقدمين لم يعطوا أحكام النقدين للنقود المغشوشة والفلوس في ذلك الزمان حينما كانت قاعدة النقد المتداول تقوم على قاعدة الذهب والفضة، ولم يغيبا عن وسط التداول في الأسواق وتسوية المدفوعات وأداء الحقوق.

أما الفلوس فإنها وإن راجت في زمانهم لكنها لم تغلب على النقد وإنما كانت نقداً مساعداً وكانت تستخدم لمحقرات الأمور كما ذكر كثير من المؤرخين وأصحاب السِّيَر، وكان نظام التداول يقوم على القاعدة الذهبية والفضية، ولذا يرى الباحث أن قولَهم: «الثمنية الغالبة» نصٌّ واضح على دخول الزكاة والربا في النقد الذي يكون أصلاً غالباً على قاعدة النقد وعلى تداول الذهب والفضة كما في زماننا، حيث تم فصل قاعدة النقد عن الذهب تماما، ولكن هذه العلة لا تشمل النقود الرائجة إن وُجِدَت العملة الذهبية والفضية، بل تستأثران بالعلة في وجودهما دون غيرهما. ولذا أفتى الشافعية بأنها علة غالبة قاصرة. وهذا متَّسِقٌ مع الأصل الذي بَنَوْا عليه.

وعلى أصلهم يخرِّج الباحثُ القولَ بتعدية أحكام النقدين إلى الأوراق النقدية وغيرها من صور النقود في عصرنا اتساقاً مع نظرتهم وتأصيلهم. والله أعلم.

وفي عصرنا قد اختلف الأمر واختفى الذهب والفضة من التداول مطلقاً، بل لو أن أحد الناس أخذ ذهباً ونزل السوق لم يجد بائعاً له ولا يُعتبر في نظر القانون مؤدياً لما عليه من حقوق.

بل ذكر الفقهاء أن المتعاقدين لو لم يعيّنا النقد باللفظ انصرف إلى نقد البلد ويجزئ ذلك، أما في عصرنا فلو لم يعيّنا فينصرف الأمر إلى النقد الورقي في البلد، بل لو لم يعيّنا ثم أدى أحدهما الحق بالذهب لم يُجبَر الآخَر على قبوله إلا إذا رضي هو بذلك.

ولننظر الآن معاً إلى الوظائف والخصائص المتعلقة بالأوراق النقدية المعاصرة حتى نحكم عليها الحكم السليم الذي يتوافق مع أصول المذهب:

١. تعتبر النقود الورقية كالنقدين في أن كلا منهما واسطة للتبادل ووفاء الديون[٣٠]، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من السلع والخدمات، ويعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية والثمنية في الذهب والفضة، كما أنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن: الورق السعودي جنس، والورق الأردني جنس، وهكذا كل عملة ورقية نقد قائم بذاته مستقل بجنسه، وليست قيمته في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً، وإنما هذه القيمة مستمدة من قوة القانون، ولها عدة عوامل تختلف قوة وضعفاً، تبعاً لاختلاف أوضاع الدول المصدرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً، فتختلف قيم هذه النقود الورقية تبعاً لذلك الاختلاف. كما أن الورق النقدي يحوز ثقة الأفراد به كنقد يخوّل لمالكه الاستعاضة عنه بما يرغبه مما يساوي قيمته والثقة العامة به كمستودع للادخار وقوة شرائية مطلقة قانونية كنقد تحميه الدولة، وتضفي عليه قوة الإبراء العام، وتتخذ الإجراءات والسياسات التي تمنحه ثقة الأفراد والدول.

٢. إن الفلوس لها قيمة إذا بطل التعامل بها أو كسدت، وقيمتها هذه ذاتية في نفسها لكنها تختلف عن قيمة الذهب والفضة، فأشبهت العروض من وجه والنقود من وجه آخر، أما الأوراق النقدية فليس

٣٠) حواشي الشرواني: ج٣/ ص٢٦٣ حيث ذكر هاتين الوظيفتين للنقود ؛ الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٢٧٩

لها قيمة إذا أبطلت السلطات التعامل بها أو كسدت، لأن مهمتها محصورة في التداول النقدي دون العرضي؛ لذا فإن الأوراق النقدية موغلة في الثمنية الآن أكثر من الفلوس.

٣. إن النقود فيها خصيصة أخرى وهي أن النقدين (الذهب والفضة) لا يقومان مقامها في الثمنية، أما في العصور السابقة فكانت الفلوس لمحقرات الأمور والنقدان للصفقات الكبيرة، والآن استُعيض بالأوراق النقدية عن النقدين حتى لم تعد لهما قوة الإبراء العامة كالأوراق النقدية. فلْيُلْحَظْ ذلك.

٤. إن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، كما ذكر السيوطي من أئمة الشافعية[٣١]، ولهذا تثبت لها أحكام النقدين مطلقاً إذا مشينا على أصول المذهب الشافعي كما اتضح مما سبق، والله تعالى أعلم.

٥. إن النظر إلى أصل المعدن الذي سُكَّتْ منه النقود، في نظر الباحث ينطبق على ما كان له معدن في أصله كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والبرونز وغيرها من المعادن، أما النقود الورقية فهي شيء لم يُصنَع إلا للتداول وتسوية المدفوعات وأداء الحقوق وأداء وظائف النقود، فلا يصح النظر إلى أصلها هل يُزكى أم لا، لأنها ليس لها أصل إلا هذا، ولا يستخدمها الناس في غير هذا حتى ولا للكتابة، وكذلك النقود الالكترونية التي ظهرت في هذا العصر، والله تعالى أعلم.

وباختصار: لقد قصر فقهاء المذهب علة الثمنية في النقود على النقد الأساسي الذي يشكّل القاعدة النقدية للاقتصاد، ولذا لم يُعَدُّوا العلةَ إلى الفلوس؛ نظراً لأنها كانت نقداً مساعداً، حتى لما راجت؛ لوجود القاعدة النقدية الثنائية الذهبية والفضية.

لكنَّ القاعدة النقدية في هذا العصر قد انفصلت عن الذهب والفضة تماماً، بل إن الذهب لم يعد يستخدم في أداء الحقوق وتسوية المدفوعات وفضّ المنازعات المالية، وإنما أُنيطَتْ هذه المهامُّ بالورق النقدي، فصار هو الأساس للقاعدة النقدية في الاقتصاد المعاصر، وعليه فيأخذ علةَ الثمنية التي ربطها الشافعية بالنقد والأثمان التي تشكل الأساس للقاعدة النقدية في الاقتصاد، وهذا تخريجٌ على أصولهم لم يلْحظْه كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين ولم يلتفتوا إلى دقته ودقة مغزاه الاقتصادي.

ويترتب على هذا القول:

١. جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.

٢. ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها نصاب النقود واستكملت شروط الزكاة الأخرى.

٣. جواز جعل الأوراق النقدية رأسَ مالٍ في بيع السلم والشركات والمضاربات، لأن الفقهاء عندما منعوا الفلوس والنقود المغشوشة أن تكون رأسَ مالِ المضاربة عللوا ذلك بعلتين[٣٢]:
   - لأنها قد لا تروج في الحال، وهذا ينافي مقصد المضاربة.
   - لأنها عروض وقد تنقص قيمتها فتأكل من رأسِ مالِ المضاربة أو تزيد قيمتها فتأكل من نصيب عامل المضاربة، وباختصار لتذبذب قيمتها وعدم استقرارها نسبياً.

٤. حرمة النسيئة مطلقاً في بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة.

---

٣١) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى: ص١٦٦ عند شرحِ القاعدة الخامسة: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟»

٣٢) الوسيط: ج٤/ ص١٥٠ وغيره.

٥. اشتراط التماثل عند بيع النقد بجنسه ويمتنع التفاضل حينئذ بينهما، وإذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد.

المبحث السادس: ملامح النظرية النقدية من الأحكام السابقة

يحاول الباحث أن يرصد في هذا المبحث بعض الملامح المستنبطة من كتب الفقه الشافعي، والتي قد تبَيّن لنا بعض ملامح النظرية النقدية عند فقهاء المذهب.

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وظائف النقود عند فقهاء المذهب الشافعي:

١. النقود مقياس قيمة:[٣٣] قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: (ولا تصح المضاربة عند الشافعية إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير، وأما ما سواهما من العروض والسبائك والفلوس فلا يصح القِراض عليها لأن المقصود بالقِراض ردُّ رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عُقِدَ على غير الأثمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله أو قيمته، وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيرا من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوَّم بغيرها، ولا يجوز على المغشوش من الأثمان لأنه تزيد قيمته وتنقص كالعروض) [٣٤].

<u>ومما سبق يُلاحَظ أنهم منعوا كونَ رأس مال المضاربة من الأثمان إذا كانت مغشوشة، خوفاً من تقلُّب قيمتها زيادةً ونقصاناً؛ ولذا فلو أننا وصلْنا إلى نقدٍ ثابتٍ نسبياً فتنتفي علة المنع وهي تقلُّب القيمة؛ وينتج عنها جواز كون هذا النقد الثابت نسبياً رأس مالٍ في المضاربة. والله أعلم</u>

٢. النقود وسيط للتبادل:[٣٥] يقول الشرواني: (والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما، بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خُلِقَا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقتضي حوائج الناس) [٣٦].

وهذا مأخوذ من غالب كلام الفقهاء عن النقود والعقود والعلم بالثمن وعدم جهالته، وهذا كله لأنها وسيطة للتبادل بين أفراد المجتمع، وفي المعاملات الدولية.

---

٣٣) الأم: ج٣/ ص٩٨ حيث نص الشافعي – رحمه الله – على أن الدنانير والدراهم ثمنٌ للأشياء وثمنٌ للأشياء المسلفة، حاشية البجيرمي: ج٢/ ص٤١ وقد نقل عن عدد فقهاء المذهب تسميتها بقِيَم المُتْلَفات.

٣٤) المهذب: ج١/ ص٣٨٥.

٣٥) يُنظر أكثر مراجع الفقه الشافعي وغيره، منها: المجموع ج٩/ ص٣١١ أيضا: ج٦/ ص٧، خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني: ص٢٠٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى: ج٢/ ص٣٨١.

٣٦) حواشي الشرواني: ج٣/ ص ٢٦٣ ؛ وذكر الغزالي في إحياء علوم الدين نحواً من ذلك، يُنظر: إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، باب حد الشكر وحقيقته: ج٤/ ص٩١.

ويشترط في وسيط التبادل أن يكون ثابتاً نسبياً لذلك نرى فقهاء الشافعية اشترطوا في السَّلَم رؤية الثمن، فقد يكون صحيحا أو مكسرا، ثم أجازوا عدم رؤيته إن كان مما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد[٣٧].

المطلب الثاني: تسليع النقود:

ويُقصَد بتسليع النقود: التعامل بها على أساسٍ سلعي، فتُباع وتشتَرى، وتكون مسلَماً فيه، وتستأجر إجارةً.

وهذا غير سائغ شرعاً، ومن أولى الأدلة على ذلك تحريم الربا، والربا هو أجرة رأس المال كما عرفه بعض الاقتصاديين، لكن الناظر في كتب الفقه يرى تحريم الربا (الفائدة بالمسمى المعاصر) وهذا دليل أن النقود تبقى نقوداً ولا تستعمل سلعاً تؤجَّر، بل تكون النقود ثمناً للسلع لا سلعاً.

وإن سعر الفائدة الذي تمسك به منظرو النظام الرأسمالي – سواء من الكلاسيكيين أو الكينزيين أو الكلاسيكيين الجدد أو الكينزيين الجدد فجعلوها محورَ الاقتصاد الرأسمالي وربطوا به القرار الاستثماري[٣٨] والقرار الادخاري وتقدير تكلفة الفرصة البديلة وأناطوا بها الدور الأكبر في كمية عرض النقد، والدور الأكبر والأهم في تخصيص الموارد، وكل ذلك لم يجزه النظام الاقتصادي الإسلامي بل منعه منعاً لمشكلة تسليع النقود بأنواعها.

المطلب الثالث: حيادية النقود:

إن المتأمل في الأحكام المختلفة للنقود يدرك أن للنقود وظائفَ هامة وأدواراً كبيرة في الرفاهية الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ولذا فيصعب أن نصف النقود بأنها محايدة.

ومن المعلوم أن عبد الملك بن مروان رحمه الله قد ضرب الدينار الإسلامي الذهبي عام ٧٦ هـ من باب الاستقلالية عن نقود الروم، وما هذا إلا لأن النقود تأخذ دوراً هاما كونَها رمزاً وشعاراً للدولة أو الأمة[٣٩].

وقد حرم الإسلام الاكتناز لأن فيه إبطالا للحكمة التي خُلِقَتْ من أجلها النقود، وجعل حدَّ الاكتناز في أداء الزكاة، فمن أدى زكاة نقوده لم يكن مكتنزاً، وهذا كله مبني على أن النقود غير محايدة ولذا نرى الناس تكتنزها في مختلف البلاد وعلى مر العصور المختلفة.

وليس هذا مقامَ الحديث عن معالجة الإسلام للاكتناز من خلال فرض الزكاة والتشجيع على الاستثمار والتجارة وغير ذلك من التشريعات التي من شأنها تقليل الاكتناز ودفع عجلة الإنتاج والاستثمار.

وإن قال قائل: إن فرضية الزكاة تدل على حيادية النقود، لأنها تشجع وتحفز على عدم الاكتناز، وعلى دفع المال في عجلة الحياة، فنقول: إن الله تعالى عَلِمَ حُبَّ الناس للمال، قال الله تعالى:

(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (سورة الفجر/آية ٢٠)

وعَلِمَ أنهم لا بدَّ مكتنزوه، فأوجب الزكاة، فإيجاب الزكاة تأكيد على أن النقود مخزن قيمة وأنها غير حيادية، ومن أخرج الزكاة فليس بمكتنزٍ شرعاً. والله أعلم.

---

٣٧) الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٢٧٧.

٣٨) اتفقوا على تأثير سعر الفائدة على الاستثمار، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نسبة تأثير سعر الفائدة على الاستثمار حيث قلل كينز من تأثيرها وأضاف إليها تأثير معدل الكفاية الحدية لرأس المال، لكنهم متفقون على أصل التأثير.

٣٩) مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية: ج٣٩/ ص٢٥٦، والرابط الالكتروني لها: (تاريخ الاقتباس ٢٠١٥/٣/٢٥م)

=languagename&5439=PageID&2=View=Page&PageNo&2=http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID

الخاتمة:

كما حمدتُ الله في مقدمة البحث فإني أحمده في خاتمته، فالحمد لله أولا وآخراً، فهو الذي أعانني على البحث وكتابة بعض ما وقفتُ عليه من معلومات وفوائد ونكت علمية.

وينبغي على الباحث في الكتب الفقهية والدواوين العلمية القديمة أن يأخذ باعتباره عنصرين هامين أثناء البحث والقراءة والتنقيب:

١. عنصر الزمن وفارق العصور.

٢. عنصر التقدم والتطور وفارق المستجدات.

فلا يصح أن نحاكم رأياً في غير عصره، بل نغوص في بحار أوراقه ومصنفاته حتى نستطلع ونستجمع ملامح ذلك العصر، ثم ننظر في محاكاته لوقائع عصره أو تقدُّمَه عليها أو تأخُّرَه.

كما ينبغي للباحث في هذه الدواوين القديمة العِظام أن لا يكتفي بالنقل عن المعاصرين نقلاً عنها، بل ينبغي له الرجوع للمصادر الأصلية، فكم من حديث تداولته الكتب كتابا عن كتاب وعصرا عن عصر ولكنه ليس بصحيح، وكم من معلومة تسرَّع في نقلها كاتب ونقلها عنه آخرون ولم يتأكدوا من صحة نقله، ولذايغدو الرجوع إلى تلك المصادر أمراً هاماً لا بُدَّ منه، فإنه يؤكد المعلومة، ولا يخلو من الوقوف على جديد ومفيد وحميد.

وفي الختام أسأل الله القبولَ والإخلاص، والعفو عن كل زللٍ ونقص..

أهم النتائج:

أولا: أن فقهاء الشافعية كغيرهم من الفقهاء نظروا في الصرف والربا إلى الوزن، فيشترط تماثل البدلين عند اتحاد الجنس، ويكون التماثل وزناً في النقدين، إلا أن بعضَ فقهاء الشافعية نظروا إلى الوزن وإلى القيمة أيضاً؛ فقد قال الدمياطي: (قال في التحفة وليتفطن هنا لدقيقة يُغْفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قلَّ الخليط لأنه يؤثر في الوزن مطلقا. فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح البيع) [٤٠].

حيث نعلم أن الفقهاء نظروا إلى القيمة عند مبادلة الفلوس عند من اشترط المماثلة في العدد، وإن اعتبار القيمة مع الوزن: يفتح لنا باب النظر في النقود الائتمانية التي بدأت في الظهور في عصرنا كبديل للنقود الورقية. والله تعالى أعلم.

ثانيا: تقدم نص فقهاء الشافعية على أن النقدين ثمنٌ للأشياء وثمنٌ للأشياء المُسْلَفة، ولذلك وجبت فيهما الزكاة، وهاتان الصفتان تتوفران في النقود الورقية والنقود الائتمانية.

ثالثا: أشار الغزالي في الوسيط إلى خلاف في المذهب بين فقهاء الشافعية حول علة الثمنية هل هي قاصرة أم متعدية فقال: (فإن قلنا حكم الثمينة غير مقصور على النقدين، فجواز الاستبدال هل يتعدى إلى غير النقدين؟ فيه وجهان، ومن يلاحظ الحديث ومعنى النقدية لم يجوِّز الاستبدال في غير النقدين بحال ولعله الأولى. أما الفلوس إن راجت رواج النقود فالصحيح أنها كالعروض) [٤١].

رابعا: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يُكرَه للإمام ضربُ الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا»[٤٢] ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد[٤٣].

وهذا واضح من نظرة الإمام الشافعي وأصحابه إلى أثر الغش في النقود وزيادة عرضِها حيث عبَّر عنها بفساد النقود، وفيها ملاحظات:

١. لا شك أن زيادة عرض النقود تؤدي إلى إفسادها وانخفاض قوتها الشرائية وهذا ما يشهد به وله الاقتصاديون المعاصرون.
٢. أن زيادة عرض النقود تؤدي إلى التضخم وهذا ملاحظ كذلك وفق الاقتصاديات المعاصرة.
٣. النقطتان السابقتان تؤديان إلى الإضرار بذوي الحقوق كما قال الإمام الشافعي رحمه الله وكذلك غلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب لأن ضعف النقد المحلي يؤدي إلى ارتفاع سعر السلع المستوردة، والواقع يؤكد ذلك.

---

٤٠) إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٥

٤١) الوسيط: ج٣/ ص١٥٠.

٤٢) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم واللفظ له: ج١/ ص٩٩ رقم الحديث(١٠١) .

٤٣) المجموع: ج٦/ ص٨.

خامسا: الوقوف مع مسألة خلق النقود في البنوك:

قال الإمام النووي في المجموع: (ويكره أيضاً لغير الإمام ضربُ الدراهم والدنانير وإن كانت خالصةً؛ لما ذكرناه في الإمام ولأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد) [٤٤].

١. يتَّضح من قول الإمام النووي كراهة أن يضرب النقود أحدٌ غير الإمام، وذلك للأضرار التي سبقت عند الحديث عن كراهة غش النقود من طرف الإمام.
٢. وزاد أن ضربَ النقود من شأن الإمام، وهذا سليم حيثُ إنه أدرى بما يصلح النظام الاقتصادي وِفْقَ السياسات الشرعية، وهذا يفتح الباب أمام السياسات المالية والنقدية المنوطة بالبنك المركزي الذي يمثل الدولة أو غيره من الجهات التي قد تُسْتَحدَث في المستقبل.
٣. أنه لا يُؤْمَنُ الغش والإفساد الناتج عن ضرب الناس للنقود، وهذا مُشاهَـدٌ أيضاً؛ فإن النظام الرأسمالي (النظام الخاص أو نظام السوق) لا يَأبَهُ ولا يلتفت إلى المصلحة العامة أو الاجتماعية، وإنما يهتم بالمصلحة الخاصة فقط، وهذا واضح بجلاء في آلبية (آلية) خلق النقد لدى البنوك الربوية المعاصرة، أما الإمام إذا كان هو المشرف على طباعة النقد فإنه يقدِّر المصالح ويحفظ الاستقرار ويصون الحقوق.

سادسا: قال بعض الشافعية: (ينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقصٌ فلا يدري ما يخرجه قبل) [٤٥] وفي هذا إشارتان:

١. إشارة واضحة للربط القياسي الذي تبادر إليه الحكومات في زماننا هذا لتثبيت أسعار عملتها نسبياً مع تقلب الأسعار واضطراب الظروف المحيطة.
٢. إشارة مباشرة لربط الحقوق بنوعين من النقود ومقاييس القيمة، حتى إذا حصل نقصٌ في أحد المقياسين عرفنا القيمة من المقياس الأخر؛ ولذا دأب كثير من العلماء على جعل مهر البنت ذهباً، كما يقرض الناس بالذهب أو الجنيه الاسترليني أو الدولار لأنه أكثر استقراراً من العملات الأخرى إلى حدٍّ ما.

٤٤) المجموع: ج٦/ ص٨ (بتصرف) .

٤٥) حاشية البجيرمي: ج٢/ ص٤١.

المصادر والمراجع

ـ الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

ـ جماع العلم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

ـ التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـ المجموع، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، تحقيق: إياد أحمد الغوج.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.

ـ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ـ حاشيتا قليوبي عميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

ـ الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

ـ الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ، تحقيق خضر محمد خضر.

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مؤسسة الرسالة، ـ بيروت، لبنان، و دار الأرقم، عمان، الأردن، ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

ـ فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان.

ـ المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) ، تأليف: عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، الناشر: الدار المتحدة، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: ماجد الحموي.

ـ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
ـ حاشية الجمل على المنهج، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
ـ الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
ـ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ـ المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، القاهرة، مصر، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
ـ إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب.
ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

جميع الحقوق محفوظة
لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Scientific journal On Islamic Finance and banking

Vol. (1) Issue (2) State Of Qatar - 2015

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

Sponsored by

بنك بروة
BARWA BANK

Published by

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company